... قسم المخطوطات

ما لا شبهة فيه بالجميع لما في اكل الشبهة من التاثير في قساوة القلب لا سيما كرح العرم
باللحم والدم كما في شرح المهذب فليحذر سالك طريق الآخرة الشبهة ما امكنه اذا علمت
ذلك فالسوق اذا اشتمل على الحلال والحرام واشتبه ذلك على المشتري ولم يتميز
له عين الحرام فلا يحرم عليه الشراء منه وان كنا نعلم ان الكثير في الاسواق
هو الحرام لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير
ذلك وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير
لاهله ومعلوم ان اليهود لا يحترزون من الربا وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة
مع ان الاصح في المسلم اذا رأى ذميا باع خمرا مثلا وقبض ثمنها واراد اعطاه فيما
عليه ان لا يحل ذلك للمسلم لبطلان اعتقادهم وان كانوا يقرون عليه كما قاله
الشيخان ونقل في الخادم والمعقبات عن النص موافقة ذلك بخلاف ما الغالم بعلم
المسلم حاله ما اتاه وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن علي
رضي الله عنه ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه
وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم وقد اشتهر ان مارية ام ولده صلى الله عليه
وسلم ممن كانت من هدايا اهم ولم يجتنب صلى الله عليه ذلك مع العلم بعدم
تحريهم ما ذكر وكان الصحابة رضي الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم
لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يجتنب بعضهم في السوقة والغلول
في الغنيمة ولم يحلسوا من اجل ذلك الشرا من اسواقهم وقد ذكروا جماعة من حديث
شعبة عن ابي اسحق عن الوضين ابن الحويرث من سلمان قال اذا كان لك صديق عامل
فدعاك الى طعامه فاقبله فانه مهنأة لك واثمه عليه فادعى وكان على ابن ارطاه
عامل البصرة بعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه
قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى
انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعي
عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابراهيم الشيطان عرض
لهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون اي يظلمون ثم يدعون فيجابون
قال وسالته عن صاحب الربا فقال اقبل ما لم تره بعينك اشكا وحدث النهي
وعن من لم يسال في ابن مطعمه ولا من ابن مشربه لم يسال الله من اي ابواب حرمهم
او خلط طاهرا فيما يتقدم على تناوله اجل في بدنه وان دلت دلالة على نجاسته على

كونه

كونه حراما بعينه من غير ضمان انتزع الدلالة فاما من يحتجب ذلك دون غيره فلا تصدق
عليه انه لا يبالي من اين مطعمه فما لم يدل دلالة معينة على كونه حراما بعينه فليس
بحرام وان اقتضى الورع تركه ففي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ووجه كونه
غير حرام ان الاصل في الاموال التي في الايدي حلها لمن كانت في يده وقبولها
بتصرفاتهم وجواز التراضي عليها لدلالة اليد على الملك وان كان المعتمد
في المذهب عند تعارض الاصل والغالب في النجاسة تقديم الاصل على الغالب
فيحكم بطاهر طين الشوارع وان غلب فيها النجاسات لكثرة الكلاب
وابوالها وكذا الدواب وابوالها وصح الصلوة بها وهي عبادة فالدين فكيف لا
يصح المعاملة عند غلبة الحرام في الايدي مع دلالة اليد على الملك ظاهرا ويكون
الاجتناب ورعا ولو قال الشيخان الرافعي والنووي كما في اصل الروضة
تكره مبايعة من اشتملت يده على حلال وحرام سوا كان الحلال اكثر او بالعكس
انتهى وقال النووي في شرح المهذب ان الشافعي والاصحاب نصوا على ذلك واحتجوا
بان المال الذي يعوا المبايعة به وهو في يده ملكه ومحكوم له بملكه ظاهرا
وانما كلفنا بالظاهر قال وقال امام الحرمين فان قيل هل لا رجحتم تحريمه
على القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم له بالنجاسة او الطهارة قلنا
لانا صادفنا هذا اصلا مرجوعا اليه في الاملاك وهو اليد فاعتمدناه ولم
نجد في النجاسة والطهارة اصلا نعارض غلبة الظن لاستصحاب الطهارة انتهى وحاصله
ان احتمال التحريم عند كون الحرام اكثر عارضه احتمال الحل وتقابلا ورجح الحل
باليد التي جعلها الشارع مرجحا في الاموال فعمل به والطهارة والنجاسة لما تعارضا
لم يوجد فيهما مثل هذا المرجح فجاء الخلاف ونقل في شرح المهذب ايضا عن ابي حامد
والاصحاب ان من اكثر ماله الحرام اذا لم يتحقق ان ما باعه من الحرام فلا يحرم
مبايعته لامكان الحلال وعدم دليل التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام
ثم نقل فيه ايضا عن تعليق ابي حامد ان الاموال الماخوذة من السلطان الجائر بجباية
الحرام بالمكس والمصادرة ونحو ذلك لها حكم من في ملكه حرام وحلال فيفرق
بين كثرتها وقلتها وتختلف الكراهة بالتخفيف والتشديد بحسب ذلك ولا
يكون حراما الا اذا تيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة صاحبه سوا
دفع السلطان ذلك جائزة او معاملة انتهى قلت واحسن نقوله الذي يمكن

Copyright King Saud University